

العروة الوثقى

(54) أم لا. [169] مسألة 5 : المراد من الميتة أعم مما مات حتف أنف أو قتل أو ذبح على غير الوجه الشرعي. [170] مسألة 6 : ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة وإن لم يعلم تذكيتة ، وكذا ما يوجد في أرض المسلمين مطروحاً (109) إذا كان عليه أثر الاستعمال ، لكن الأحوط الاجتناب. [171] مسألة 7 : ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في أرضهم محكوم بالنجاسة (110) إلا إذا علم سبق يد المسلم عليه. [172] مسألة 8 : جلد الميتة لا يطهر بالدبغ ، ولا يقبل الطهارة شيء من الميتات سوى ميت المسلم ، فإنه يطهر بالغُسل. [173] مسألة 9 : السَّقَط قبل ولوج الروح نجس ، وكذا الفرخ (111) في البيض. [174] مسألة 10 : ملاقة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى ، وإن كان الأحوط غسل الملاقي ، خصوصاً في ميتة الإنسان قبل الغُسل. _____ = يؤخذ من سوق المسلمين - إذا لم يعلم أن المأخوذ منه غير مسلم - وما صنع في أرض غلب فيه المسلمون ، بلا فرق في الثلاثة بين أن يكون مسبوفاً بيد غير المسلم أو سوقه وعدمه إذا احتل أن ذا اليد أو المأخوذ منه في السوق أو المتصدي للصنع محرز لتذكيتة. (109) (المسلمين مطروحاً) : في الحكم بتذكيتة مع عدم احراز أحد الأمور الثلاثة المتقدمة أشكال فيكون محكوماً بما سيجيء في المسألة الآتية. (110) (محكوم بالنجاسة) : لا يبعد الحكم بطهارته وبجواز الصلاة فيه ، نعم لا يجوز أكله ما لم يحرز كونه مذكى ولو من جهة سبق أحد الأمور الثلاثة المتقدمة. (111) (وكذا الفرخ) : على الأحوط فيها والاطهر في الفرخ الطهارة.